



قرار رئيس مجلس الإدارة
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة
رقم (٧٤)
الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤

رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرياء التابعة:-

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر لشركة مساهمة مختصة.
- وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وما تلاها من تعديلات.
- وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ بإصدار لائحة نظام العاملين بشركات الكهرباء التابعة وما تلاها من تعديلات.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ بتعييناً رئيساً لمجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الثالثة لسنة ٢٠٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤ على تعديل قواعد الأجازات الخاصة بشؤون مرتبب العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

15

مادة (١): يكون منح العاملين بالشركة القابضة لكبراء مصر وشركاتها التابعة أجازات خاصة بدون مرتب جوازيًا وفقاً لحاجة العمل ومقتضياته للأسباب التي يبينها العامل وتغريها السلطة المختصة وبما لا يؤثر على سير العمل ومستوى الأداء على النحو التالي:-

- ١- تمنح العاملة إجازة خاصة بدون مرتب لرعاية الأسرة (أحد الوالدين أو الأقارب من الدرجة الأولى) ، وذلك بناءً على طلب رسمي يقدم للسلطة المختصة مرفقاً به المستندات المؤيدة لذلك ، على أن يتم فحص الطلب بواسطة لجنة تشكل لذلك الغرض. يقطع الموارد البشرية للتحقق من صحة المستندات الدالة على الحالة وذلك في حالات المنح لأول مرة أو عند التجديد.
- ٢- يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة تزيد عن ستة أشهر على الأقل إجازة خاصة بدون مرتب لمدة ثلاثة أشهر بعد التوقيع على إقرار يفيد بقيام الزوج أو الزوجة بموافاة الشركة خلال هذه المدة بصورة من الإقامة معتمدة من السفارة المصرية ليتم بعد ذلك منح الإجازة، وفي حالة عدم إرسال الزوج أو الزوجة صورة الإقامة المعتمدة خلال مدة الثلاث أشهر يتم النظر في أمر حودته للعمل من عدمه.
- ٣- كما يجوز منح العامل إجازة خاصة بدون مرتب للعمل بالخارج أو الداخل في الوظائف التي يتوقف بها فائض عن احتياجات الشركة الأساسية.
- ٤- وفي جميع الأحوال السابقة يراعى الآتي:-
أ- أن يكون مضي على استلام العمل بالشركة مدة سبع سنوات على الأقل.



Ministry of Electricity & Renewable Energy
Egyptian Electricity Holding Company
Chairman



وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
رئيس مجلس الإدارة

تابع قرار رئيس مجلس الإدارة
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة
رقم ()

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/ /

ب- تكون الأجازة الخاصة بدون مرتب بعد أقصى خمس سنوات فقط متصلة أو متقطعة خلال خدمة العامل غير قابلة للزيادة.

ج- يبدأ احتساب مدة الخمس سنوات لطالب الأجازة لأول مرة اعتباراً من تاريخ الحصول على الأجازة.

د- بالنسبة للعاملين الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب تعددت الخمس سنوات قبل صدور تلك القواعد يتم التجديد لمرّة واحدة ولمدة عام غير قابل للزيادة في أول موعد للتجديد.

هـ- يحظر قيام شاغل السكن المصلى أو الاستراحة بأجازة خاصة بدون مرتب قبل إخلاء السكن أو الاستراحة.

و- لا يجوز منح العامل أجازة خاصة بدون مرتب في حالة حصوله على منحة أو بعثة دراسية أو تدريبية (بإندخل أو الخارج) إلا بعد البقاء في خدمة الشركة لمدة تساوي ثلاث أمثال مدة المنحة أو البعثة بعد أدنى

ثلاث سنوات وبعد أقصى خمس سنوات وللجنة العليا للتدريب بالشركة القابضة لكهرباء مصر أن تقرر زيادة

المدة المشار إليها وذلك في بعض المنح والبعثات الدراسية أو التدريبية حسب طبيعتها ونفعاتها ويجوز بموافقة

السلطة المختصة النظر في منح العامل أجازة خاصة بدون مرتب قبل انقضاء المدد المشار إليها مع سداد

جميع النفقات التي تحملتها الشركة في سبيل إيفاده وتدريبه أو التي تحملتها الجهة المانحة.

ز- يشترط عند تجديد الأجازة الخاصة بدون مرتب سداد قيمة اشتراكات التأمين والمعاشات عن مدة الأجازة

السابقة كما يراعى قبل منح الأجازة الخاصة بدون مرتب سداد قيمة اشتراكات الصناديق الخاصة بالعاملين

للمشتركين بها.

ح- فيما عدا الأجازة الخاصة بدون مرتب لرعاية الطفل لا تدخل مدد الأجازات الخاصة بدون مرتب ضمن المدة

البيئية اللازمة للتقدمي كما لا يجوز ترقية العامل الحاصل على أجازة خاصة بدون مرتب إلا بعد العودة من

الأجازة واستكمال المدة البيئية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة ومرور ستة أشهر من تاريخ عودته

واستلامه العمل.

ط- يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر الاستثناء من الحد الأقصى لمدة الأجازة الخاصة

بدون مرتب المنصوص عليها بتلك القواعد للعاملين بشركات الكهرباء التابعة وذلك في الحالات التي تقدرها

السلطة المختصة ، ويكون لمجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر السلطة في استثناء حالات العاملين

بها بناء على ما يتم عرضه من السلطة المختصة.

مادة (٢): تلغى جميع القرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.

مادة (٣): ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه اعتباراً من تاريخه.

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

مهندس / جابر مسوقي مصطفى

